مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية
Eissn :2773-4471 Issn : 2353-043X
المجلد 10 / العدد: 01 (2023)، ص: 112-135

تَخريجُ الفروعِ على الفروعِ
و تطبيقاتُهُ فِي النَّوازِلِ المعاصرةِ

The Extraction Of Branches On Branches And its Applications On Nawazil

هشام إنوري[1]

[1] معهد أصول الدين جامعة الزيتونة، hicheminouri1992@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/16 تاريخ القبول: 2022/07/20 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

يعتبر علم «تخريج الفروع على الفروع» من أهم أنواع علم التخريج الفقهي لاستنباط المسائل الفقهية المسكوت عنها عند الإمام. وتظهر إشكالية الدراسة في حدوث مستجدات جديدة ملحة تحتاج إلى حكم الشرع فيها، فجاء هذا البحث الموسوم بـ: «تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته في النوازل المعاصرة» ليبرز منهج استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة، ويهدف البحث إلى بيان أهميّة تخريج الفروع على الفروع. سلك الباحث فيه هذا البحث المنهج التحليلي. وتمثلت خطة البحث في بيان حقيقته وأهميّته، ثم ذكر أهم مصادره مع بيان كيفية تطبيقه في النوازل المعاصرة، مع عرض نماذج عملية.

كلمات مفتاحية: تخريج؛ فروع؛ النوازل؛ معاصرة؛ استنباط.

Abstract:

The science of "graduation of branches on branches" is one of the most important types of graduate doctrine to devise matters of jurisprudence silent on them at Imam. The problem with the study shows that new developments are urgent and need to be governed by legitimacy.

This research, which is marked as "Graduation of branches to branches and its applications in contemporary issues", highlights the approach of elaborating the legal provisions of contemporary houses. The research aims to demonstrate the importance of graduating branches to branches. Wire researcher analytical curriculum. The research plan was to demonstrate its veracity and relevance, and then to mention its most important sources and how it was applied in contemporary issues, presenting practical models).

Keywords: graduation; branches; contemporary issues; contemporary; extraction.

***المؤلف المرسل:** الاسم واللقب

1. مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، أحمده تعالى حمدا يوافي نعمه ومزيد إحسانه، وأصلّي وأسلّم على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدّين، وبعد:

فإنّ من أجلّ ما يجب أن تشغل به الأعمار التفقّه في دين ربّ العالمين، تعلّما وتعليما وعملا، ولا تزال الأمّة بخير ما تعلّقت بكتاب ربّها وسنّة نبيّها (صلى الله عليه وسلم)، وقد نال الأولّون من فقهاء الأمّة شرف التّحصيل والعلم على يد خيرة القرون الأولى، فورثوا عنهم فقههم، ثمّ ورّثوه بدورهم للأمّة في قوالب مذهبيّة ونصوص علميّة تنمّ عن ملكة فقهيّة دونها خرق القتاد.

ولقد انتهى هذا الموروث العلميّ الكبير إلينا في شكل مدوّنات ضخمة تحوي عشرات الآلاف من المسائل المنقولة والمستنبطة، والتي تصلح أن تكون مصدرا يُرجع إليه عند بناء أحكام الفتاوى والنوازل المستجدّة، والتي لا تسعفنا النّصوص لتحصيل أحكامها، وذلك من خلال تخريج فروع جديدة على تلك الفروع، ونظرا

لأهميّة هذا الموضوع فقد ارتأيت أن أكتب فيه بحثا أجمع من خلاله شتات ما كتب من قبل، وأحاول من خلاله إبراز دور هذا النّوع من التّخريج في إيجاد أجوبة للمسائل المستجدّة، من خلال المبحثين التّاليين.

ويبدو أنّ المعنى الأوّل هو الأقرب لموضوع التّخريج، إذ التّخريج مصدر للفعل خرّج المضعّف؛ وهو يفيد التّعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل مِن خارجٍ عنه، كما أنّه هو الأكثر استعمالا، وهو المناسب لمعنى التّخريج؛ والذي يقتضي إظهار العلاقة بين أصلين أو فرعين أو بين أصل وفرع (شوشان، 1419هـ، صفحة 61).

1-2 فيتعريفِ التّخريجِ اصطلاحًا:

تعدّدت استعمالات لفظ التّخريج في الاصطلاح، ولذلك فقد تباين مدلوله بالنّظر إلى الفنّ الذي استعمل فيه.

ففي اصطلاح **النّحويين** يأتي التّخريج ويراد به تبرير إشكال أو دفع له، فيريد النّحويّون به تبرير وتعليل المسائل النّحويّة الخلافيّة التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها.

ويأتي التّخريج عند **المحدّثين** ويراد به «**عزو الأحاديث إلى مَن أخرجها مِن أئمّة الحديث مع الحكم عليها**» (الهادي، 1986م، صفحة 10)، وربّما أطلق لفظ التّخريج وأريد به ذكر المحدّث لحديث بإسناده في كتابه.

وأمّا التّخريج عند **الفقهاء والأصوليّن**، فإنّ له عدّة استعمالات، فقد يستعمل للدّلالة على ردّ الخلافات الفقهيّة إلى القواعد الأصوليّة؛ وهو ما اصطلح عليه بـ: **تَخريجِ الفروعِ على الأصولِ**، وقد يرد التّخريج للدّلالة على التوصّل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنَى عليها أحكام الفروع المنقولة عنه؛ وهذا النّوع من التّخريج هو الذي يعرف بـ: **تخريجِ الأصولِ على الفروعِ**، وأمّا النّوع الثّالث من أنواع التّخريج فهو **تخريجُ الفروعِ على الفروعِ**؛ والذي يقوم أساسا على بيان رأي الإمام في المسائل الجزئيّة التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده (الباحسين، 1414هـ، صفحة 11)، وهذا الاستعمال الأخير هو المقصود بالدّراسة في هذا

البحث، وهو الذي ذكره ابن فرحون : عندما أشار إلى أنّ التّخريج عند الفقهاء على ثلاثة أنواع:

- **الأول**: «**استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألة منصوصة**» (ابن فرحون، 1411هـ، صفحة 104)، فالتّخريج هنا هو بناء مسألة لم يرد فيها قول للإمام على قولٍ أو فتيا له في مسألة قريبة الشَّبَه منها للمشابهة بين المسألتين.
- **الثاني**: «**أن يكون في المسألة حكمٌ منصوصٌ، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه**» (ابن فرحون، 1411هـ، صفحة 104)، فيكون في المسألة قولٌ منصوص للإمام، وقول مخالف مخرّج على فرع آخر.
- **الثّالث**: «**أن يوجد للإمام نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌّ في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النصّ من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قولٌ منصوصٌ وقولٌ مخرّجٌ**» (ابن فرحون، 1411هـ، صفحة 105)، فيكون لكلّ مسألة قولان: قول منصوص وقول مخرّج.

والنّوعان الأخيران يرجعان بداهة إلى الأوّل، وهو الذي يصلح ليكون تعريفا لتخريج الفروع على الفروع، غير أنّ هذا التّعريف لم يشر إلى التّخريج على أفعال الإمام وتقريراته، وقَصَر التّخريج على المسائل المنصوص عليها.

وبناء على هذا جاء تعريف الباحسين لهذا النّوع من التّخريج بأنّه: «**هو العلم الذي يُتوصل به إلى التّعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علّة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام**» (الباحسين، 1414هـ، صفحة 187)، وهذا التّعريف وإن لم يراع فيه صاحبه ما اشترطه المناطقة في التّعريفات من إيجاز واختصار- وذلك باعتراف صاحبه-، إلّا أنّه أعطى صورة واضحة لهذا العلم.

وقد حذا هذا الأمر بعض المتأخرين إلى اختصار هذا التّعريف اختصارا غير مخلّ، فعرّفه بأنّه: «**استخراج حكم مسألة (نازلة) غير منصوص عليها من نصوص المذهب وما يجري مجراها**» (حمادو، 2012، صفحة 219)، وهو الذي نختاره في هذا البحث.

2-2 المطلب الثّاني: حُكْمُ تَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الفُرُوعِ

2-2-1 الفَرعُ الأوّل: مذاهب العلماء في تخريج الفروع على الفروع.

اختلف العلماء في مشروعيّة تخريج الفروع على الفروع على قولين مشهورين:

- **القول الأوّل**: جواز تخريج الفروع على الفروع، وهذا قول الأكثرين من العلماء، حيث قسّم القرافي : في الفرق الثّامن والسّبعين عند بيان [**الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي**] العلماءَ إلى ثلاثة أقسام؛ فمنع القسم الأوّل والثاني من هذين القسمين من الإفتاء، وأمّا القسم الثّالث؛ وهو من اتّسع تحصيله في المذهب لتفاصيل الشروحات، وكان عارفا بمواطن تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، ضابطا لأصول الإمام ومسنداته في الفروع، ومتمكنا من أصول الفقه وأصول اللّغة، فهذا: «**يُفتي نقلا عن مذهبه، وتخريجا على أصول إمامه، وقياسا على أقواله وحاله مع نصوص إمامه وأصوله، كحال إمامه مع نصوص الشّرع ، وهذا هو مجتهد المذهب**» (القرافي، 1418هـ، صفحة 107).

وهو الذي نصّ عليه صاحب نور البصر وهو يذكر خلاف العلماء في المسألة، وقد قسّم: المفتين إلى مجتهد مطلق؛ وهو معدوم، وإلى مجتهد مذهب ومقلد، ثم قال عن الثّاني منهما: «**وإن لم يوجد في المذهب نصّ فله قياسها على غيرها من مسائل المذهب بشروط القياس، ولا يخرج عن قواعد المذهب، وقيل له الخروج عنه ، وقيل لا يقيس أصلا؛ أقوال حصلها ابن عرفة من كلام ابن الحاجب...والراجح هو الأول**» (الهلالي، 1428هـ، صفحة 118).

وقد جاء في أجوبة ابن عرفة: على الأسئلة التي وجهها إليه الشاطبي: ما نصّه: «...**وإن كان مجتهدا في مذهب معيّن للسّائل مقلّد له، أفتاه بمذهبه نصّا أو قياسا بشرط ذلك كله، وإن عجز عن ذلك ولم يوجد غيره أفتاه بما يتحقّقه نصّا من قول الإمام المقلَّد إن كان مطلعا على أقواله عارفا بحكم اللّسان، وقاعدة العام والخاص، والمطلق والمقيد. هذا أدنى ما يشترط فيه**» (الونشريسي، 1401هـ، صفحة 383).

- **القول الثّاني**: عدم جواز تخريج الفروع على الفروع، وهو الذي نقله التادلي: في شرحه للرّسالة عن أبي إسحاق الشّيرازي الشّافعي: « **أنّ القول المخرّج ليس بقول، ولا يجوز أن ينسب لمن خُرِّج على قوله أنّه يقول به**» (ابن فرحون، 1411هـ، صفحة 108).

وقال ابن عبد السّلام: «**القول المخرّج لا يقلّده العاميّ ولا ينصره الفقيه ولا يختاره المجتهد**» (ابن فرحون، 1411هـ، صفحة 108).

وهو الذّي نصّ عليه ابن العربي: في تفسير قوله تعالى: {**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ**}؛ حيث قال: «**قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنّ المفتي بالتّقليد إذا خالف نصّ الرواية في نصّ النّازلة عمَّن قلّده أنّه مذموم داخلٌ في الآية؛ لأنّه يقيس ويجتهد في غير محلّ الاجتهاد، وإنّما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما**» (ابن العربي، 1424هـ، صفحة 200)، وكلامه هذا يوحي بأنّه لا يجيز تخريج الفروع على قول الإمام، ويمنع القياس العام من فروع المذهب.

الفَرعُ الثّاني: المناقشة والتّرجيح.

والذي يترجّح في المسألة هو جواز تخريج الفروع على الفروع، وقد قال ابن عرفة: في ردّه على من أنكر صحّة هذا النّوع من التّخريج: «**يردّ بأنّه يؤدّي إلى تعطيل الأحكام، وبأنّه خلاف عمل المتقدّمين والمتأخّرين من أهل المذهب**» (الهلالي، 1428هـ، صفحة 117)، وبناء على هذا النّص يمكننا بيان أوجه ترجيح هذا النّوع من التّخريج فيما يلي:

- **الوجه الأوّل**: أنّه يؤدّي إلى تعطيل الأحكام، وذلك أنّ النّوازل غير متناهية، وقد لا نجد فيها نصّا لا من كتاب ولا من سنّة، ولا يسعفنا

أصل من الأصول للتّخريج عليه، فيكون التّخريج على الفرع المعلوم حكمه هو المخرج لحلّ هذه النّازلة، وترك العمل بهذا النّوع من التّخريج يؤدّي حينئذ إلى وجود مسائل لا حلّ لها، وذلك باطل.

- **الوجه الثّاني**: أنّ المجتهدين من مختلف المذاهب متفقون في الجملة على جوازه والعمل به، والوقوع دليل الاعتبار، ولذلك قال ابن رشد الجدّ: «**واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون**» (ابن رشد، 1408هـ، صفحة 39).

وجاء في المعيار للونشريسي: «**ومن تتبّع كثيراً من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس الذي أوردناه**» (الونشريسي، 1401هـ، صفحة 100).

على أنّه ينبغي التّنبيه على أنّ هذا النّوع من التّخريج تخريج منضبط له شروطه، ولعلّ من أهمّها أنه لا بد من أن تكون القاعدة أو الأصل صحيح النّسبة إلى الإمام، وإلّا بنى حكما لا يحتمله المذهب أصالة، وذلك راجع إلى سوء النّظر وعدم التأهّل لخوض هذا المضمار.

3-2 المطلب الثّالث: أهميّة تخريج الفروع على الفروع.

1-3-2 الفَرعُ الأوّل: أهميّة تخريج الفروع على الفروع عند العلماء.

لتخريج الفروع على الفروع أهميّة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال الملاحظات التّالية:

1/ التّعرّف على أحكام المسائل الجزئيّة التي سكت عنها الأئمّة.

2/ ضبط الأحكام لمستنبطة في النوازل بالمنهجيّة الفقهيّة.

3/ تكوين الملكة الفقهيّة وإثراؤها لدى الفقيه.

4/ الحفاظ على استمراريّة المذهب وديمومته.

5/ تشكيل مورد للأحكام المستجدّة؛ ممّا يؤكّد صلوحيّة الشّريعة للتّطبيق في كلّ زمان ومكان.

2-3-2 الفَرعُ الثّاني: مكانة تخريج الفروع على الفروع بين مراتب الاجتهاد.

وإذا كنّا نقول بجواز تخريج الفروع على الفروع، فإنّنا نقول أيضا بأنّ ذلك ليس موكولا لأيّ أحد، وإنما هو في حق من يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب، من خلال الأصول التي مهّدها الإمام، والفروع التي تقرّرت في مذهبه، وهو المسمّى بمجتهد المذهب، وهو كما أوضحه القرافي من اتّسع تحصيله في المذهب لتفاصيل الشروحات، وكان عارفا بمواطن تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، ضابطا لأصول الإمام ومسنداته في الفروع، ومتمكنا من أصول الفقه وأصول اللّغة، فهذا: «**يُفتي نقلا عن مذهبه، وتخريجا على أصول إمامه، وقياسا على أقواله، وحاله مع نصوص إمامه وأصوله، كحال إمامه مع نصوص الشّرع، وهذا هو مجتهد المذهب**» (القرافي، 1418هـ، صفحة 219).

2-4 المطلب الرّابع: مصادر تخريج الفروع على الفروع وطرقه.

2-4-1 الفرع الأوّل: مصادر تخريج الفروع على الفروع.

لتخريج الفروع على الفروع مصادر عدّة، حيث يمكن للمجتهد أن يرجع إليها في النّوازل حتّى يستخرج منها حكما جديدا، وقد حصرها الباحسين في خمسة، وهي (الباحسين، 1414هـ، صفحة 189):

- **أوّلا: نص الإمام وما يجري مجراه**: أمّا نصّ الإمام فيشمل ما نصّ عليه الإمام سواء كان نصه عليه نصا صريحا؛ وهو ما يعبر عنه بصريح المنطوق بحيث يدل على حكم المسألة **مطابقة** أو **تضمنا**، أو كان المنطوق منطوقا غير صريح بحيث يكون لفظه دالا على حكم المسألة بطريق **الالتزام**، فيدخل في مثل هذا دلالات الاقتضاء والإيماء و الإشارة والتنبيه.

فمثال المنطوق الصّريح قول الشافعي: «**وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً وبعد الوقت، ومستقبلاً للقبلة، وينويها بعينها، ويكبر، فإن ترك**

واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته» (الشافعي، 1410هـ، صفحة 99)، فهذا نصّ صريح من الشّافعي في اعتبار جملة الشّروط في الصّلاة.

ومثال الثّاني ما روي عن أبي حنيفة: في شأن صلاة كسوف الشمس، وقوله: «**إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا صلوا أربعاً، وإن شاءوا أكثر من ذلك**» (الكاساني، 1406، صفحة 280)، فلم يصرح أبو حنيفة: بكون صلاة الكسوف نافلة، ولكن ذلك عرف من نصّه إيماء؛ لأن كلامه يفيد التخيير الذي يكون في النوافل لا في الواجبات.

- **مفهوم نص الإمام**: مفهوم نص الإمام إما أن يكون مفهوم موافقة أو مخالفة، أما ما كان من مفهوم الموافقة فلا إشكال في كونه من الطرق الصحيحة في معرفة مذهب الأئمة، إذ عامة أهل العلم على اعتبار مفهوم الموافقة في نصوص الشريعة فضلا عن نصوص الإمام.

وأما إن كان من مفهوم المخالفة فقد وقع الخلاف في اعتباره في تحصيل قول الإمام لأسباب عدّة منها:

1/ الخلاف بين الجمهور والحنفية في مفهوم المخالفة في نصوص الشارع، ومدى إمكانيّة اعتباره، ومقتضى مذهب جمهور متأخري الحنفية جواز هذا النّوع من التّخريج، وإن كانوا لا يرون حجية المفهوم المخالف في نصوص الشارع.

2/ ولأن القيود في الكلام قد تكون غير مراده إما لكونها خرجت مخرج الغالب أو لإمكان الغفلة أو الفارق، وقد ذهب المقري: إلى عدم جواز تخريج آراء للأئمة ثم نسبتها إليهم بناء على مفهوم المخالفة، فقال:« **لا تجوز نسبة بالتخريج والإلزام بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم، عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس، إلى غير ذلك**» (المقري، صفحة 348).

هذا، وقد عدّ الدكتور يعقوب الباحسين هذا النّوع من التّخريج مجازفة، وإن كان يحتمل الصواب، ولكن إن قامت علامات وقرائن على أنّ القيد لم تكن

له فائدة إلا نفي الحكم فيما عداه، صحّ التخريج وصحّت النسبة (الباحسين، 1414هـ، صفحة 218).

- **أفعال الإمام**: ويراد بها كلّ ما يفعله المجتهد أو يتركه، دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه، فهل يعد مثل ذلك الفعل أو الترك مذهباً له؟ وهل تصح نسبته إليه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

1/ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن فعل الإمام يعد مذهبا له، وتصح نسبته إليه، وممن انتصر لهذا القول الشاطبي: حيث قال: « **ثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي (صلى الله عليه وسلم)، ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضا**» (الشاطبي، 1968م، صفحة 248)، وبيّن بعد ذلك أنّه يصحّ من وجهين :

أحدهما: أنّه وارث؛ وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقا فكذلك الوارث.

والثاني: أن التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، وقد استند الإمام مالك: في الموطأ إلى مثل ذلك، بشأن صيام يوم الجمعة، فهو وإن كان دليلاً مضافاً إلى غيره، لكنه يتعلق بعدّ الفعل مذهباً لفاعله؛ وبصحة نسبته إليه، حيث قال:: «**وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه**» (مالك، 1406، صفحة 310).

وهو أيضا أحد الوجهين عند الشافعية كما ذكر ذلك ابن تيمية: (ابن تيمية، 1416هـ، صفحة 153)، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة وقد رجّحه صاحب شرح الكوكب المنير (الفتوحي، 1418هـ، صفحة 497).

2/ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ فعل الإمام المجرد لا يعد مذهبا له، وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة، لأن الأئمة بشر غير معصومين والذنب والخطأ ممكن منهم، ولا يقاسون على النبي (صلى الله عليه وسلم) لوجود الوحي المنبّه على الخطأ في حقه (صلى الله عليه وسلم) بخلافهم، ثمّ إن فعل

الإمام يتطرّق إليه الاحتمال، ولذلك يصعب التّعويل على ما كان كذلك (الفتوحي، 1418هـ، صفحة 497) .

والذي **يترجّح** هو أنّ أخذ مذهب المجتهد من أفعاله، ونسبة ذلك إليه قضية ليست مسلمة، فينبغي أن لا يكون ذلك إلا في أضيق الحدود، وعند وجود قرائن تدل على ذلك.

- **تقريرات الإمام**: اختلف أهل العلم في تقريرات الإمام هل يؤخذ منها مذهبه أم لا، قولان:

1/ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ تقريرات الأئمة تعدّ مذهبا لهم، وتصحّ نسبتها إليهم، وإلى هذا ذهب الشاطبي:، فإنه قال: « **وأمّا الإقرار فراجع إلى الفعل لأن الكف فعل وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى**» (الشاطبي، 1968م، صفحة 246).

2/ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يعد مذهبا وهو قول أكثر الحنابلة، ومقتضى مذهب الشافعي، فقد نقل عنه أنه لا ينسب لساكت قول، ومما استدلوا به أن السكوت لا يكون على كل حال دليلا على الرضا فقد يكون السكوت لعارض ما، كتعارض الأدلة، أو عدم تبين المسألة للإمام، أو الخوف من الإنكار، أو اعتقاد أن كل مجتهد مصيب إلى غير ذلك من الاحتمالات، وقد ورد عن الصحابة السكوت عن بعض الأقوال مع عدم القول بها، فهذا ابن عباسτ سكت عن مسألة العول زمن عمرτ، فلما مات عمرτخالف فيها.

ولهذا فإنه يترجّح أنّ السكوت بمجرده لا يُعدّ إقراراً، ما لم تتصل به قرينة توضح أنه كان كذلك، وما لم توجد القرينة فالظاهر أنّه لا تصحّ نسبته إلى الإمام.

2-4-2 الفرع الثّاني: طرق تخريج الفروع على الفروع.

1/ **التخريج بطريق القياس**: ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أنه إذا قطع بانتفاء الفرق بين المسألة التي لم يرد فيها عن الإمام شيء، ونظيرها من المسائل التي عرف فيها رأيه، جازت نسبة حكمها إليه، واختلفوا في جواز التخريج على ما

نّص الإمام على علته، أو أومأ إليها، وكذا تخريج مذهب الإمام عن طريق قياس مستنبط العلة، وهو أضعفها (الباحسين، 1414هـ، صفحة 247).

2/ **النقل والتخريج**: إذا نص الإمام في مسألة على حكم، ونص في غيرها من المسائل التي تشبهها على حكم آخر يخالف حكمه في المسألة الأولى، فيخرج له حكم آخر في كل مسألة بالقياس على المسألة المخالفة، فينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان: أحدهما بنصه، والآخر بالتّخريج عن طريق القياس (الباحسين، 1414هـ، صفحة 267).

3/ **لازم مذهب الإمام**: ومما يتصل بطرق التخريج استقراء رأي الإمام من لازم مذهبه؛ وهذا أمر متردد بين أن يكون من مصادر مذهب الإمام، أو من الطرق التي تتبع في التخريج.

والصّحيح عدم جواز اعتباره من طرق التخريج، لقلة الاعتماد عليه في التخريج، ولكثرة الاختلاف بشأنه، ولأن الرأي المستفاد منه مبني على إدراك معاني نصوص الإمام ومراميها عن طريق القول باللازم، وهو مختلف فيه (الباحسين، 1414هـ، صفحة 280).

3. المبحث الثاني: تخريج الفروع على الفروع في النوازل المعاصرة:

1.3 المطلب الأوّل: مفهوم النّازلة والألفاظ ذات الصّلة:

1-1-3 الفَرعُ الأوّل: تعريف النّازلة لغة.

النّازلة في اللغة اسم فاعل مِن نَزل به ينزل نزولاً، ويقال: نزل بهم أمر إذا حلّ (ابن منظور الأنصاري، 1414هـ، الصفحات 237-238)، وتجمع على نوازل، وقد تجمع على نازلات قياساً أيضاً.

والنّازلة أيضا هي المصيبة الشّديدة من شدائد الدّهر تنزل بالناس (ابن منظور الأنصاري، 1414هـ، صفحة 238) .

2-1-3 الفَرعُ الثّاني: تعريف النّازلة اصطلاحا:

لقد اهتمّ الفقهاء قديما بالنّوازل دون أن يعرّفوها تعريفا دقيقا، وربّما استعملوا مصطلحا آخر يرونه مرادفا لها؛ كالفتاوى والواقعات، وأمّا المعاصرون

فقد أَوْلوا موضوع النوازل عناية كبيرة، ممّا حذا بهم إلى التّعريف بها تعريفا اصطلاحيّا يبيّن حقيقتها وبعضا من شروطها.

ولعلّ أقدم تعريف لها هو تعريف ابن عابدين: بأنها: «**الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين**» (ابن عابدين، 1386هـ، صفحة 17).

كما عرّفها الدّكتور وهبة الزّحيلي: بقوله: «**هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، صورها متعددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية**» (الزحيلي، 1998، صفحة 419).

وينصرف الذهن عند إطلاق مصطلح النازلة إلى حادثة مستجدّة لم تعرف من قبل، ولم يتطرّق إليها الفقهاء بأيّ شكلٍ من الأشكال.

وقد أوضح الشيخ عبد الله بن بيّة المناسبة الموجودة بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي للنّازلة وحصره في النّقاط التّالية (بيّه، 1998م، صفحة 585):

- أنهم قد يقصدون شدّة وقوعها عليهم كالمصيبة، فهي بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس ، فيحتاجون لرفعه عنهم ، وبيان الحكم الشرعي.
- أو لملاحظة معنى الشدّة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة.
- أو لملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة.

3-1-3 الفَرعُ الثّالث: الألفاظ ذات الصّلة (صالح، 2014)[1].

- **الوقائع**: ومفردها واقعة، وهي النّازلة من صروف الدّهر.
- **الحوادث**: ومفردها حادثة، والحدث من أحداث الدّهر: شبه النازلة.
- **الأجوبة**: ومفردها إجابة، وقد شاع استخدام هذا اللفظ في مؤلفات الفقهاء.

- **المسائل أو الأسئلة**: ومفردهما مسألة أو سؤال.
- القضايا: يذكر هذا المصطلح في بعض القضايا المعاصرة، وللدّلالة على ما يعرض على المحاكم من نوازل قضائية.
- **المستجدّات**: يغلب استخدام هذا المصطلح في النوازل المعاصرة، ويظهر من اللفظ أنّ المقصود هو الأمور الجديدة المستحدثة.
- **الفتاوى**: وقد ورد لفظ الفتوى بجميع صيغها في القرآن الكريم كقوله تعالى {**يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**}[النّساء:127]، وورد هذا اللفظ في الأحاديث النبوية كذلك، مثل قوله ρ:«استفت قلبك ولو أفتاك الناس وأفتوك» (حنبل، 1421هـ، صفحة 445)، ويختلف هذا اللفظ عن لفظ النازلة، وذلك في اختصاص النوازل بالوقائع المستحدثة، بينما تشمل الفتاوى كل أنواع الأجوبة الفقهية.
- **العمليات**: وهو مصطلح انفرد به أهل المغرب.

2-3 المطلب الثّاني: ضوابط الفتوى في النّوازل المعاصرة.

1-2-3 الفَرعُ الأوّل: الضوابط الواجب مراعاتها قبل الحكم في النازلة.

أولاً: التأكد من وقوعها.

فلا بدّ في المسائل النّازلة من وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، ولا ينبغي للمجتهد أن ينظر فيها حتى يتحقق من وقوعها ويتأكد من حدوثها، ومن ثمَّ يستنبط حكمها الشرعي، لأنّ التوغّل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر حينئذ.

ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء، فيها وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه (ابن عبد البر، 1414هـ، الصفحات 1065-1069).

ثانياً : أن تكون ممّا يسوغ النظر فيه.

فعلى المجتهد أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ؛ وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، فالمجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل، والواجب عليه أن يشغل نفسه بما ينفع الناس في واقع دينهم ودنياهم.

وقد ورد النّهي عن ذلك حيث جاء عن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** أنّه: «**نهى عن الغلوطات**» (داود، 1430هـ، صفحة 498).

ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً.

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه، وبخاصة في زماننا الذي انمحت فيه الحدود وزالت فيه الحواجز، وغزت العالم الإسلامي في عقر داره أعراف العالم الآخر ونظمه وقوانينه، فكان فهم النّازلة هو المفتاح لحلّها، وقد جاء في كتاب عمر بن الخطابτ إلى أبي موسى الأشعريτ ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة، حيث جاء فيه: « **ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق**» (ابن القيم، 1423هـ، الصفحات 158-159).

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع (ابن القيم، 1423هـ، صفحة 67).

رابعاً : التثبت واستشارة أهل الاختصاص.

فبالإضافة إلى أهميّة فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة، فإنّه يحسن بالمجتهد أن يسأل أهل الاختصاص ممّن لهم معرفة بالمسألة المطروحة للبحث.

وقد روي عن الإمام مالك:. أنه قال: « **إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن**»، في إشارة منه إلى ضرورة التّحري والنّظر في بعض المسائل ولو لزم من ذلك إطالة زمن البحث، فكيف لو وقف على مسائل هذا الزمان (اليحصبي، 1981، صفحة 178).

2-2-3 الفَرعُ الثّاني: الضوابط الواجب مراعاتها عند الحكم على النازلة.

أوّلا: مراعاة مقاصد الشّريعة.

وهي الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين، إذ معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع ، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها.

ثانيا: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة.

فعلى المجتهد أن يبذل وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، لعلّه يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة أو التخريج على أقوال الأئمة؛ مراعيا في ذلك كلّه عدم مصادمة النصوص و عدم خرق الإجماع.

ثالثاً : فقه الواقع المحيط بالنازلة.

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه .

4- المطلب الثّالث: تطبيقات لتخريج الفروع على الفروع في النوازل المعاصرة.

4-1 الفَرعُ الأوّل: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في نوازل العبادات.

المرأة تحيض قبل طواف الإفاضة، ولا تستطيع الانتظار لأجل مواعيد السّفر:

فكثيرا ما يطرأ على المرأة الحيض في الحجّ قبل طوافها طواف الإفاضة الرّكن، ولا تتمكّن من الانتظار لضرورة الالتزام بالحجوزات ومواعيد السّفر المقرّرة سابقا.

وقد ذكر ابن فرحون: في مناسكه مسألة فيمن طاف طواف القدوم أو الوداع أو التطوع ونسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده، قال: «وعن **مالك وأصحابه رواية بإجزاء طواف القدوم عنه**»، ثمّ قال: «**واختلف عندنا: هل يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة؟ والأشهر أنه يجزئ، وكذاك طواف التطوع؛ يريد أنه تطوع يوم النّحر، أما قبله فلا يجزئ**».

ثم ذكر عن التّادلي: «وخرج **بعض فضلاء الشافعية من أهل عصرنا على أحد قولي مالك فيمن نسي طواف الإفاضة، وقد كان طاف للقدوم ولم يذكر حتى رجع إلى بلده: أنه يجزئ عن طواف الإفاضة.... فإذا طافت للقدوم ثم طرأ عليها الحيض قبل الإفاضة انصرفت وتركت الطواف للضرورة، وكانت بمنزلة من رجع إلى بلده ناسيا للطواف وقد كان طاف للقدوم، قال: وهو تخريج لا بأس به**» (ابن فرحون، 1423هـ، صفحة 321).

فهذا التّخريج من شأنه أن يحلّ إشكالا كبيرا تقع فيه النّساء اليوم، ويكون جاريا مجرى التّيسير على النّاس.

قال الأستاذ الدّكتور محمّد السّنيني:« **فهذا أصل مقلوب المآل أو اعتبار المقصد بأثر رجعي**».

1-1-4 الفَرعُ الثّاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في نوازل المعاملات.

1/ إمضاء عقود بيع النّفط الآجلة: وهي عقود تجريها الدّول اليوم، فتبيع البترول قبل أشهر، ولا يتمّ قبض الثّمن ليكون سلما، فيكون ذلك من قبيل ابتداء الدّين بالدّين، وهو وإن كان من قبيل بيع الكالئ بالكالئ عند بعض الفقهاء إلّا أنّه يتوسّع فيه، نظرا لحاجة النّاس إليه، ولأنّ منعه يفضي إلى إلحاق الضرر بالشّركات المنتجة، وقد اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج لأنّ الأكرياء ربما لا يوفون، فعدّ مالك هذا ضرورة إباحة الدّين بالدّين؛ فالنّاس مضطرون لهذا والله المخلص.

2/ مسألة التّسالف بين الأحباس: وهي نازلة من نوازل الوقف، وذلك في حالة ما إذا كان ريع الوقف فائضا على الحاجة، فهل يمكن إجراء تبادل مع جهة أخرى للوقف، وصرف ريع الوقف في غير ما أوقف عليه؟ وهي مسألة مخرّجة على قول ابن حبيب في الواضحة: «**إنّ الأموال المرصودة في وجه من وجوه البر يمكن أن تصرف في أوجه أخرى من أوجهه**»، ولا شكّ أنّ هذا يوسع على المؤسسات الوقفيّة وهيئات الإغاثة لتبادل الاقتراض ومساعدة بعضها البعض.

3/ مسألة التضخم: وهي من المسائل التي **عمّت بها البلوى، وطمّت فيها الشّكوى، واستعجمت فيها الفتوى**، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى ضرورة اعتبار العدل في ردّ الديون إذا كان التغيّر في العملة فاحشا، وخرّجت المسألة على الجائحة أو على تغيّر السكّة وانقطاعها.

وفي قياس التضخم على الجائحة سئل ابن تيمية: عمن استأجر أرضاً فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع هل توضع الجائحة؟

فأجاب: أما إذا استأجر أرضاً للزرع فلم يأتِ المطر المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء، بل إن تعطلت بطلب الإجارة بلا فسخ في الأظهر.

وأما إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نص على هذا الإمام أحمد بن حنبل وغيره فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم ويقال كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم، فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه (ابن تيمية، 1416هـ، صفحة 257).

4/ الأدوية تكون فيها مادة الكحول مستهلكة : وهو ما يعرف باستهلاك العين المنغمرة، حتى لا يبقى لها أيّ أثر، وقد أباحها المجمع الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد نقل الونشريسي في المعيار جواب أبي الفرج في مسألة الجلود التي فيها الذهب تغزل فيها خيوطه تباع بالذهب، فأجاب: «**إنها تباع لأنها كالعروض لوجود الاستهلاك وعدم تيسره، وهذا الوصف يُسقط عنه حكم العين، ويُعدم منه حكم العلة الموجبة لحكم التحريم، وهي كونه ثمناً للمبيعات، ونظير هذا**

في أن الاستهلاك ينقل الحكم عن العين ما قالوه في لبن المرأة إذا خلطوه بطعام أو دواء واستهلك فيه، أو شربه الصبي؛ أن لا حكم له في التحريم على الأصح الأظهر» (ابن تيمية، 1416هـ، صفحة 311).

5. خاتمة:

وختاما، فإنّ الموضوع الذي أقدّمه بين أيديكم يهدف إلى بيان أهميّة تخريج الفروع على الفروع، باعتباره من أهم أنواع علم التخريج الفقهي، وقد عرّجت على بيان حقيقته وأهميّته، ثمّ ثنّيت بإبراز مصادره وطرقه دوره في إيجاد حلولٍ للكثير من النوازل الفقهيّة المعاصرة، مع إبراز بعض النماذج العملية التي مارس عليها العلماء المعاصرون العملية التّخريجيّة، ممّا يؤكّد القدرة الشرعية لعمليّة تخريج الفروع على الفروع في إيجاد مخارج شرعيّة متوائمة مع أصول المذاهب عموما، ومنسجمة مع فروعها المخرّجة عليها.

والحمد للّه ربّ العالمين

6- قائمة المراجع:

1. إبراهيم نور الدين ابن فرحون. (1411هـ). *كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
2. ابن فرحون. (1423هـ). *إرشاد السالك إلى أحكام المناسك*. الرياض: مكتبة العبيكان.
3. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1968م). *الموافقات في أصول الشريعة*. القاهرة: مطبعة المكتبة التجارية.
4. أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي. (1428هـ). *نور البصر في شرح خطبة المختصر*. نواكشوط: دار ابن تاشفين.
5. أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي. (1401هـ). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.

6. أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. (1424هـ). *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
8. أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري. (بلا تاريخ). *القواعد*. مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي.
9. أبو عمر يوسف ابن عبد البر. (1414هـ). *جامع بيان العلم وفضله*. السعودية : دار ابن الجوزي.
10. أحمد بن حنبل. (1421هـ). *مسند أحمد بن حنبل*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
11. بن أنس مالك. (1406). *الموطأ*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
12. بن بيّه. (1998م). سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، 585.
13. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. (1418هـ). *شرح الكوكب المنير*. الرياض: مكتبة العبيكان.
14. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (1416هـ). *مجموع الفتاوى*. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
15. رجاء بنت صالح. (2014). *تعريف النوازل الفقهية*. تم الاسترداد من www.fiqh.islammessage.com.
16. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود. (1430هـ). *سنن أبي داود*. بيروت: دار الرسالة العالمية.
17. عبد المهدي عبد القادر ابن عبد الهادي. (1986م). *طرق تخريج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم*. القاهرة: دار الاعتصام.
18. عثمان شوشان. (1419هـ). *تخريج الفروع على الأصول –دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية–*. الرياض: دار طيبة.
19. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (1406). *بدائع الصنائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

20. عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي. (1981). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. المغرب: مطبعة فضالة.

21. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ابن عابدين. (1386هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

22. محمد بن أحمد ابن رشد. (1408هـ). *المقدمات الممهدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

23. محمد بن إدريس الشافعي. (1410هـ). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

24. محمد بن إدريس القرافي. (1418هـ). *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

25. محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

26. نذير حمادو. (2012). تخريج الفروع على الفروع عند المالكية. *الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى بالجزائر*، صفحة 219.

27. وهبة الزحيلي. (1998). سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، 491.

28. يعقوب الباحسين. (1414هـ). *التخريج عند الفقهاء والأصوليين*. الرياض: مكتبة الرشد.